بها اى الفروع على المقدمات وتشرف عليها نستصحب
معاشر الشافعية الاصل كما هو قاعدة امامنا الاعظم
رضى الله عنه فما عارضه بحصول شك فعندنا جميعه
نرفضه قال فى المصباح رفضه رفضا من باب ضرب وفيه
لغة من باب قتل تركه اه ثم فرع على هذه القاعدة مسايل
وان كانت اجنبية عن المقام ايضاحا للكلام فقال من شك
اى تردد هل طلق زوجته ا و هل احدث ا و هل اصاب نجسا
او اصاب خبثا بفتحتين اى خباثة فالاصل ان لا شئ
من هذا كله ويعبر عن ذلك بقولى الاصل والظاهر
او والغالب فهما بمعنى واحد خلافا لمن زعم فرقا بينهما ولجريانها
شروط ان لا تطرد القاعدة بخلاف الاصل والا قدمت عليه
قطعا كاستعمال السرجين فى اوانى الفخار وان يكثر اسباب
الظاهر فان ندرت لم ينظر اليها قطعا وان لا يكون مع
احدها ما يعتضد به والا تعين العمل به قال النووى
ودعوى ان كل مسالة تعارض فيها اصلان او اصل
وظاهر فيها قولان ليس على ظاهرها اذ قد يعمل بالظن
قطعا كشهادة العدلين ولا نظر لاصل براءة الذمة
وكمسئلة بول الظبية وبالاصل قطعا لمن ظن انه

احدث

احدث او طلق او اعتق فالصواب فى الضابط ما قاله ابن
الصلاح انه عند تعارضهما يتطرق الترجيح كما فى تعارض
الدليلين فان تردد فى الراجح فهى مسايل القولين والا فلا ويعلم
الرد على من اطلق بصحيح الاصل فى كل موضع وكم من صورة تمسكوا
بها بمجرد الظاهر كالحكم بالحيض وانقضاء العدة ووقوع الطلاق
بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا اه ملخصا من شرح العباب
لابن حجر ثم فرع مسايل تتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد
ادخلت بدنه اى فى دنه الذى فيه ماء قليل راسا
فاخرجت عليه البللا فقل من الاعراق جمع عرق بفتحتين
هذا اى البلل الموجود حصلا كما اذا شاهدت كلبا ونحوه
بالاء فى محل او لم تشاهده ولكن شخص قال لا اى قال ذلك
انى رايت هاهنا فى هذا المكان نجاسة وغبت عنها فى الصورتين
ثم رجلا بفتح الراء مع سكون الجيم لغة فى رجل بضم الجيم
كما فى القاموس داسه اى مكان النجاسة فلا تنجس ما
اصاب اذ ضعف بفتح العين المهملة لغة فى ضمها اى كانه
ضعف ظن النجاسة بغيبة وقوله ما كان فاعل ضعف
حرف للشرف بزيادة اللام ومن راى اى ابصر كلبا مثلا

(ومن رآى كلبا على زاد وقف)

Copyright © King Saud University